و جعلوها أيضا تخصص لذاتها و لم يجعلوا عند وجود الإردات الحادثة شيئا حدث حتى تخصص تلك الإرادات الحدوث .

(و القول الثالث (قول الجهمية و المعتزلة الذين ينفون قيام الإرادة به ثم إما أن يقولوا بنفي الإرادة أو يفسرونها بنفس الأمر و الفعل أو يقولوا بحدوث إرادة لا فى محل كقول البصريين .

و كل هذه الأقول قد علم أيضا فسادها (.

و القول الرابع (أنه لم يزل مريدا بإرادات متعاقبة فنوع الإرادة قديم و أما إرادة الشيء المعين فإنما يريده فى و قته .

و هو سبحانه يقدر الأشياء و يكتبها ثم بعد ذلك يخلقها فهو إذا قدرها علم ما سيفعله و أراد فعله في الوقت المستقبل لكن لم يرد فعله فى تلك الحال فإذا جاء و قته أراد فعله فالأول عزم و الثاني قصد .

وهل يجوز و صفه بالعزم فيه قولان (أحدهما (المنع كقول القاضي أبى بكر و القاضي أبى يعلى (و الثاني (الجواز و هو أصح فقد قرأ جماعة من السلف (فإذا عزمت فتوكل على ا (بالضم و فى الحديث